وجودها بعد النقض في محله استقل قائل حسنه على الاصح الى نقضه فيقول
بنقض جسده بيك لوجوده في محل النقض بدون سببه لانه القدح وليها
فالقدح فيها لاحتياجها الى سلك صحيح والقدح في العلة مخالف الجواب السائل ولا ابتدا
وبيرا لا يكون له ذلك لا استقلال من نقضها الى نقض دليلها قلنا موضع بطلان
لا انتقال هذا اذا ادعى انتقاض دليل العلية صحيحا واما اذا ادعى
اجد الامرين غير يعين بان نقال الى الزام اجد النقضين اما نقض العلة
او نقض دليلها وكيف كان لا تثبت العلية اما على الاول فلان النقض يبطلها
واما على الثاني فلانها لا تثبت الا بسلك صحيح فتمنع ع ذلك الالزام من السائل
بالانتقال لان عدم الانتقال فيه ظاهر والثاني من الاجوبة منع المخلف
بان يقول لا سلم عدم الحكم في صورة النقض والاصح ان للسائل الاثبات
للتخلف باقامة الدليل عليه ليحصل مطلوبه وقيل لا الانتقال وقيل لا ايضا
ما وجد طريقا اولى بالفتح والاجاز كما تقدم والثالث لنا ابدا مانع معارض
في محل النقض اقتضى نقيضا للحكم كمنع الضمان للضمان او صلاحه كالحرمة الرهن
وذلك اما لتحصيل مصلحة كالجرايا الشترى بيع الرطب بتمر مثله خرصا فيما دون
خمسة اوسق اذا اورد ت نقضا على الترويات لعموم الحاجة الى الرطب والتمر
وقد لا يكون عدمهم عن اخر وكما في ضرب الدية على العاقلة اذا اورد على ان
شرع الدية للزجر الذي ينافيه عدم الوجوب عليه لمصلحة اولياء المقتول مع عدم
قصد القاتل ومع كون اوليائه يعفون بكونه متعمدا لا يعفون بكونه قاتلا او
دفع مفسدة كما في تناول المضطر الميتة اذا اورد على حرمتها نقضا لدفع
مفسدة هلاك النفس وهو اعظم من اكل المستقذر هذا كله ان لم يثبت العلة
بعام ظاهر فيها والا فحص العام بغير محل النقض ولا حكم بالتخلف لان تخصيص العام
اهون من تخصيص العلة لكثرة التخصيص فيه ودفعا ثانيها الكسر
وهو نقض الحكمة وقد سمعت انه لا يسمع الا اذا كان قدر الحكمة في صورة التخلف
متساويا لقدر الحكمة المقتضية للحكم او زايدا عليه ولم يثبت حكم اخر النوع بحيث يلا
وجد هو كما سنقف عليه ثالثا دون الاول ورد اختلافا في جواب او لا منع
وجود المعنى وثانيا منع عدم الحكم لئلا يتحقق واذا تحقق اجيب بانه آ المانع
وفي تعيين المقترن من الدلالة على وجود المعنى اربعة مذاهب ومن الدلالة

على

الاسلوب الاول

على جواز الحكم بلا علة مذاهب وفي وجوب الاجتزاء عن الكسر في صور الاستدلال
منها بيان ولتفاوت قدرها اي الحكمة كاثرة كان منع الوجود لها هنا اظهر منه
في النقض الكسر ويرد اذا الكسر جواز ثبوت حكم اولى بها اي بالحكمة جوابا لثبوت
من جواز النقض فقال لم لا يجوز ان يثبت حكم في محل النقض هو اولى بالحكمة به
كالقصاص لمن جرح عن القتل الجلاد به وجرب القطع كالتقديم ثالثها المعارضة
في الاصل يكون من جهة السائل بما يصلح من الاوصاف للعلية مستقلا او قيدا
اما الصالح للاستقلال فيحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزءا
فيكون مع الاول علة مستقلة كان يعلل حرمة الربوا بالطعم فيعارض بالقوت او
الكيل واما الصالح لان يكون قيدا فيحتمل ان يكون جزءا من الاول فيختل استقلاله
كان يعلل القصاص في المحدد بقتل الحر العدوان فيعارض بكونه بالجارح وقد
اختلف في قبول هذه المعارضة والاصح قبولها للالزام الحكم بان ذلك
يصلح علة مستقلة كما ان المدعى عليه وقبوله كذلك فقبول احدهما دون الاخر تحكم
قالوا المعتمد به والحجة بالاتفاق لان الاصل اعمال الجلل وترجيحه الاحكام قلنا
هذا يقتضي اثبات العلية بالترجيح ولا سلم دلالة الترجيح الحاصلة بوصف على
العلية لها فيه من شائبة الدور حيث توقفت الترجيح على العلية والعلية
على الترجيح وانما تصلح الترجيح بعد ثبوت علية الوصف بنحو المناسبة
واما وهي في حيز المنع فلا لان الكلام والبحث في انه قد ثبت عليه وصف المستدل
ام لا وان سلم ان ذلك بدل على العلية اذا انه لمجرد الترجيح لثبوت العلية بالمناسبة
ونحوها عورض بترجيح وصف المعارضة لمخالفته الاصل مع الالغاء والموافقة مع
الاعتبار يعني انه يحتمل مع الالغاء لوصف المعارضة مخالفته الاصل وهو انتفاء
الاحكام ويحتمل مع اعتبار موافقته الاصل وهو الجمع بين دليلي المجتهد والمعارض
حيث اعتبر كل من وصفيهما ولي بالجزئية فلا يرد ان اعتبار مبطل لاعتبار وصف
المستدل فيكون رجحانا بينهما لان المراد الجمع في الجملة ولو في صورة
الجزئية لا في صورة استقلال كل منهما ولنا ايضا على صحة قبولها العقل لان يحتمل
الجمع كان جمعا بين اصلين فرع في حكم نوعين مقتضيين وصف ورد من اصل وفرع
مقتضيين وصفا اخر يجوز ذلك من تتبع تفاصيل الاثار وذلك اجماع منهم على
جواز ابداء وصف فاد في معارضة وصف جامع اعتبره معلل وقوله قيل في الاحتجاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)